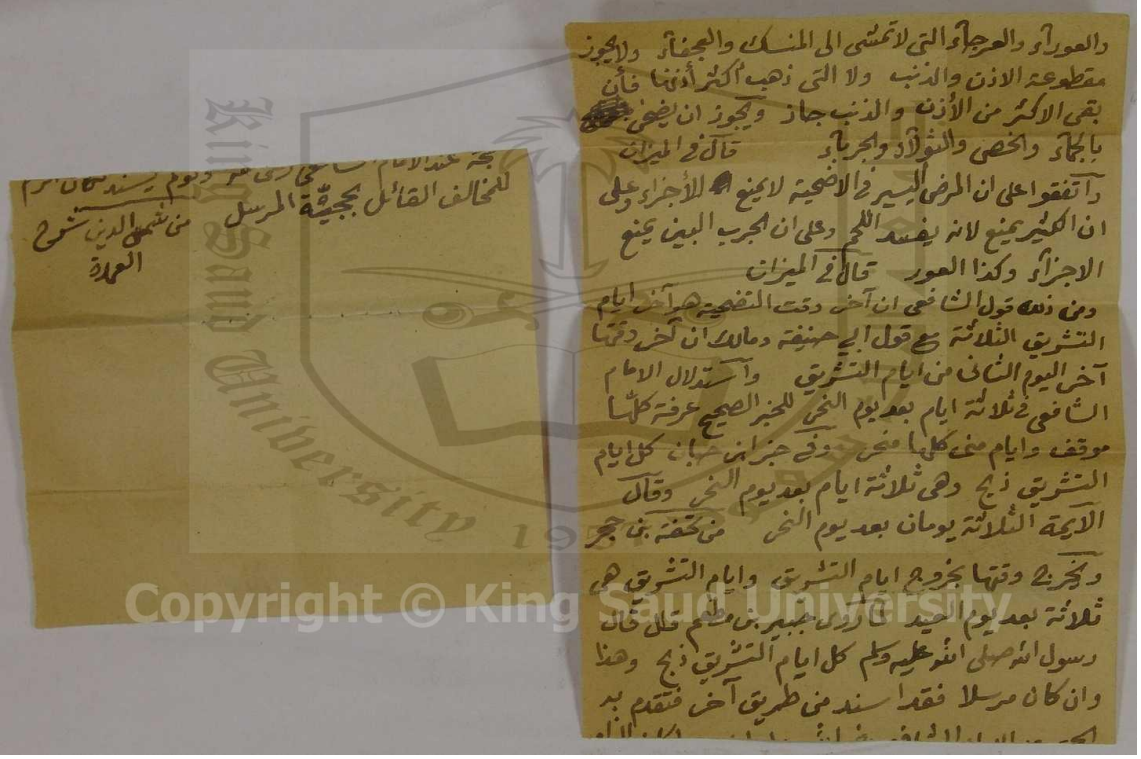

والعور أو العرجاء التي لا تمشي الى المنسك والعجفاء ولا يجوز
مقطوعة الاذن والذنب ولا التي ذهب اكثر أذنها فان
بقي الاكثر من الأذن والذنب جاز ويجوز ان يضحي
بالجماء والخصي والثولاء والجرباء قال في الميزان
واتفقوا على ان المرض اليسير في الاضحية لا يمنع الاجزاء وعلى
ان الكثير يمنع لانه يفسد اللحم وعلى ان الجرب البين يمنع
الاجزاء وكذا العور قال في الميزان
ومن ذهب قول الشافعي ان آخر وقت التضحية آخر ايام
التشريق الثلاثة مع قول ابي حنيفة ومالك ان آخر وقتها
آخر اليوم الثاني من ايام التشريق واستدلال الامام
الشافعي في ثلاثة ايام بعد يوم النحر للخبر الصحيح عرفة كلها
موقف وايام منى كلها منحر وفي حديث جبير ان كل ايام
التشريق ذبح وهي ثلاثة ايام بعد يوم النحر وقال
الائمة الثلاثة يومان بعد يوم النحر من تحفة ابن حجر
ويخرج وقتها بخروج ايام التشريق وايام التشريق هي
ثلاثة بعد يوم العيد لما روى جبير بن مطعم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ايام التشريق ذبح وهذا
وان كان مرسلا فقد اسند من طريق آخر فتقدم به

Copyright © King Saud University